

12902 - هل الأفضل أن يُطْلَق زوجته الثانية التي يتشاجر معها لترتاح

السؤال

هل يجوز للزوج أن يطلق زوجته (الثانية) دون أن تفعل شيئاً خاطئاً ؟ هذا رجل وجد أنه ليس بينه وبين زوجته أمور مشتركة/متفق عليها ، وغالباً ما يتشاجر معها ويكره منها أشياء ليست بخطأ منها/دون قصد منها . أليس الأفضل أن يجعلها حرة فتنزوج من رجل آخر يحبها ويعزها بدلاً من أن يُبقيها في وضع أقل من أن يكون مثالياً ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على الرجل أن يعدل بين زوجتيه ، وأن يتقي الله فيهما ، وينبغي على المرأة أن تقاوم غيبتها وتجاهد نفسها ولا تؤذي زوجها بسبب وجود زوجة أخرى

[1]

أُسئلة الباب المفتوح لابن عثيمين ص/113

فهذه المرأة المذكورة في السؤال إن أمكن لها أن تعيش مع زوجها بعشرة حسنة ويتحمل كل واحد منهما ما يكون من الآخر في حال غضبه العابر الذي لا يطول فإن ذلك هو الأفضل والأحسن لها وله ولأولادهما ولأهل كل واحد منهما ، وإن لم يكن استمرار العشرة الحسنة بينهما لعلّة في أحدهما أو كليهما ووجد أن الفراق أفضل لها أو له أو كليهما فإن الله قد قال : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ) النساء/130

فقد يغنيها الله بزواج أفضل منه أقوم سبيلاً وأحسن عشرةً . وفق الله الجميع لما يحبّه ويرضاه .



والأفضل
علي
أله
مكروه ،
وإن طلق
الأفضل
أله محرم
لم يبعد ،
ويقال
لهذا قول
الله
تبارك
وتعالى
في الذي
يؤمنون
من
سألتهم :
قال : (
فإن
فإن الله
تغفور
رحيم
فإن
عزوا
الطلاق
فإن الله
سميع
عليم)
ولهم
الآية
بها
الآيتين
(سميع
عليم)
إزا
عزوا
الطلاق
فإن الله
جل وجل
لا يحب
هذا ،
أن
القيت .
وهي
الرجوع
للزوجة
بعد أن
خلف أن
لا
يجامعها
قال :
فها : (
فإن الله
تغفور
رحيم)
وهذا
في أن
الله
تعالى
يحب أن
يرجع
هذا
الذي
أبي
وأما من
عزم
الطلاق
فإنه
يضع
بأن الله
تعالى
يكره ذلك
لقوله : (
فإن الله
سميع
عليم) .
1- يروي
عن النبي
صلى
الله عليه
وسلم
أن قال
: (
أبغض
الحلل
إلى الله
الطلاق)
وهذا
الحديث
ليس
بصحاح
لكن ،
معناه
صحاح
أن الله
يكره
الطلاق .
يكره
يكره
علي
عامة
للزوجة
لهم .
فإذا كان
هناك
سبب
شرعي
للطلاق
صار
ذلك
واجباً ،
حسب
ما يؤدي
إليه إبطاء
الزوجة
إن كان
يقاؤها
يؤدي إلى
مخالف
شرعي لا
يمكن
لزمه إلا
بعد
ملافتها
فإنه
كما هو
كانت
المرأة
نافسة
الدين ،
أو
نافسة
العفة ،
وعجز
عن
إسترجعها
، غيبتها
تقول :
الأفضل
أن يطلق
أباً .
يكون
سبب
شرعي
أو سبب
عادي ،
فإن
الأفضل
ألا يطلق
بل إن
الطلاق
ممنوع
مكروه